

الوداع ويتجرده الرجل عند الإحرام عن
الخبيط وليس إزاراً وبرداء أبيضين
فصل ويحرم على المحرم عشة أشياء
لبس الخبيط وتعطية الرأس من الرجل
والزراعة وتزجيل الشعر وحلقه وتقليم
الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد
النكاح والوطء في الفرج ولا يخرج
منه بالفساد ومن فاته الوضوء بعسر
فتحتل بعلم غمزة وعليه القضاء والهلوى
ومن تركه ركناً لم يجعل من إحرامه
حتى يأتي به ومن تركه واجباً لم يمس
الدم ومن تركه سنة لم يكن منه بكراهية

فصل

حق الأدمي فصل وللشركة خمس شرائط
أن يكون على ناص على الذراع والذنان
وأن يتفق في الجنس والنوع وأن يخلط
المالكين وأن يأذن كل واحد منهما صاحبه
في التصرف وأن يكون الزبح والخضرات
على قدر المالكين ولكل واحد منهما فسخها
متى شاء ومتى مات أحد هما بطلت
فصل وكل جازر للإنسان التصرف
فيه بنفسه جازر له أن يوكل فيه أو يتوكل
كل فيه والوكالة عقد جائز ولكل واحد
منهما فسخ متى شاء ويتعسخ بموت
أحدهما والوكيل أمين فيما يقضيه وفيما
يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط ولا يجوز